اثر الموطن على الأجنبي لتوجيه الخصومة وإجراءات الدعوى المدنية في العراق

The impact of the domicile on the foreigner to direct disputes and civil lawsuit procedures in Iraq

م.د. علي كاطع حاجم [1]

Lect. Ali Kattaa Hajim (PhD)

الخُلاصة

في ظل التطور السريع داخل المجتمع الدولي اصبح العالم هذا اليوم عبارة عن قرية مترامية الاطراف يستطيع الانسان التنقل داخل هذه القرية بسهولة وسلاسة والانتقال من دولة الى اخرى مجرد ان يحمل جواز سفر وما ان يصل الى ذلك البلد الاخر حتى يبدا البحث عن مكان يؤهله ليتخذه موطناً له وعنواناً ومن خلال موطنه هذا يرتب القانون الاثار القانونية عليه من عدة اوجه اذ يلعب الموطن اهمية كبيرة بالنسبة لسن الرشد وسن العمل التجاري وسن الحصول على بعض الحقوق والامتيازات كإجازة السوق وغيرها بل حتى ضمن شروط الإقامة واكتساب الجنسية او اي حقوق اخرى يرتبها القانون تبعا لموطن الاجنبي في ذلك البلد

فموطن الفرد بصورة عامة يشكل القاعدة الأساسية في رسم الاثار القانونية من خلال مكان التواجد وتحت اي قانون يخضع ذلك الموطن ووفقا لكل موطن يتخذ هـ الاجنبي في البلدان وعبر تنقلاته فالمعاملات

١- كلية الشرطة – عضو الهيأة التدريسية

المالية وابرام العقود والالتزامات المدنية المترتبة عليه داخل ذلك البلد الذي يقيم فيه يجعل الموطن للأجنبي اهمية بالغة في تحديد القانون الواجب التطبيق لاسيما عند اقامة الدعوى المدنية والاثار الناتجة عنها وتوجيه الخصومة بشروطها جميع تلك التساؤلات التي تحتاج الى اجابات صريحة سوف نجدها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: الموطن، الشخص الأجنبي، الخصومة القضائية، إجراءات الدعوى، الدعوى المدنية، مقاضاة الأجنبي.

Abstract

In the rapid development within the international community, the world today has become a sprawling village in which a person can contribute to all these efforts smoothly and move from one country to another, just as the Middle Ages were a journey. As soon as he reached that other country, he began searching for a place that would qualify him to call it his homeland and address, and through this residence and homeland.

The law arranges the legal effects on it from several aspects, as the residence plays a great importance with regard to the age of majority, the age of commercial work, and the age of obtaining some rights and privileges such as a driver's license and others, and even within the conditions of residence and acquiring citizenship or any other rights arranged by the law according to the residence of the foreigner in that country.

The individual's domicile in general constitutes the basic basis for drawing legal effects through the place of residence and under which law that domicile is subject, and according to each domicile that the foreigner takes in the countries through his movements, financial transactions, concluding contracts, and civil obligations arising from him within the country in which he resides, make the domicile of the foreigner of great importance in determining the applicable law, especially when filing a civil suit and the resulting effects and directing

The dispute with its conditions. All those questions that need clear answers will be found through research.

Keywords: Home, Foreign person, Judicial dispute, Case procedures, Civil suit, Prosecution of a foreigner.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن موضوع البحث يتناول اثر الموطن في توجيه الخصومة وما هي اجراءات الدعوى المدنية ضد الشخص الاجنبي المدعى عليه ضمن الدعوى اذ يشكل العنصر الاجنبي في كثير من العلاقات القضائية عائقاً امام القضاء الوطني كونه ينظر في دعوى ليست لمواطنين ابناء البلد اذ يكون المدعى عليه في هذه الدعوى شخصا اجنبي ارتكب اخطاء او سبب للغير ضرراً ومن هنا ينطلق القضاء الوطني باعتبار انه صاحب الولاية العامة للنظر في هذه القضية والبت فيها وفقا لأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية

ومن هنا اصبح الموطن يشكل الحجر الاساس في توجيه الخصومة لتحديد منطقة نظر الدعوى المدنية ومكان المدعى عليه وفق احكام القانون العراقي

ثانياً: مشكلة الدراسة

ان مشكلة هذه الدراسة تدور حول الاثر الذي يسببه الموطن في توجيه الخصومة اتجاه الشخص الاجنبي مرتكب الفعل الخاطئ وما هي اجراءات الدعوى المدنية التي تتولى مساءلة الشخص الاجنبي وفقا للقانون العراقي ضمن ولاية القضاء العامة والتساؤل الرئيسي في هذا الدراسة هو هل للموطن اثر في توجيه الخصومة ضمن اجراءات الدعوى المدنية في القضاء العراقي و هناك تساؤلات اخرى تنتج عن ذلك وهي:

١- هل يشكل الموطن المحور الرئيسي في تحديد مكان اقامة الدعوى وفقا للقانون العراقي؟

٢- هل هناك ضمانات للمدعي ضد المدعي عليه الشخص الاجنبي في الدعوى المدنية لا سيما كون الاخير يستطيع المغادرة متى شاء؟

٣-هل اجراءات القضاء العراقي كفيلة بحماية مواطنيها المتضررين من اخطاء الشخص الاجنبي وحصولهم على التعويض الكامل داخل العراق؟

ثالثاً: اهداف الدراسة

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو لبيان مدى تاثير الموطن في توجيه الخصومة فيما يتعلق بالشخص الاجنبي واقامة الدعوى المدنية ثم هل ان اجراءات الدعوى المدنية وفق القضاء العراقي كانت في المستوى الذي يحقق توازناً في العلاقة ما بين حصول المتضرر على تعويض وكذلك اجبار المخطئ على دفع تعويضات عما سببه من اخطاء للمتضرر

ثم بيان موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بنصوص القانون المدني وقانون المرافعات المدنية في رسم وتحديد اجراءات الدعوى المدنية ومركز الخصوم في الدعوى لاسيما عندما تكون مشوبة بعنصر اجنبي هو من سبب تلك الاضرار للمواطنين

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع :

إن سبب اختيار الموضوع هو الموطن ومدى تاثيره بسير الدعوى المدنية لا سيما عندما يكون المدعى عليه شخصاً اجنبياً اذ يتصدى القضاء الوطني العراقي لهكذا حالات من خلال الدعوى المدنية ويحاول جاهدا انصاف المتضرر من الاخطاء التي سببت اضرارا للاخرين الناتجة عن الشخص الاجنبي مستخدمين بذلك القوانين العراقية والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي من شأنها ان تجبر ضرر المتضرر وفقا للطرق القانونية المتاحة ولكن حصول العديد من الحوادث والقضايا ذات العنصر الأجنبي بالعراق لا سيما الدعاوى المدنية وتمكن الاجنبي من مغادرة البلد اما مجبرا او باختياره وفي الحالتين كلتاهما فان المتضرر الوطني المواطن المدعي قد خسر دعوته لأسباب لم ينصفه القانون اذ إن مغادرة الاجنبي كانت سبباً في ضياع حق المتضرر

المواطن العراقي وعليه ومن خلال هذا البحث نحاول ايجاد اجراءات قضائية تسهم في انصاف المتضرر المدعي في دعواه المدنية

خامساً: أهمية الدراسة

اهميه البحث لقد كفل القانون العراقي حق التقاضي لجميع الافراد بما فيهم الاجنبي او الوطني ابناء البلد ولكن للأجنبي خصوصية ضمن الدعوى المدنية داخل العراق لا سيما هناك اجراءات متمثلة في ابعاد الاجنبي او طرده خارج البلد او عدم تمكنه من العودة مرة اخرى للعراق واكمال إجراءات تلك الدعوى ومن ثم تعد هذه الحالة من الأهمية لأجل ضمان حصول المدعي على حقوقه بالتعويض ممن سبب له ضرراً ولو كان هذا الشخص اجنبياً وفي الاتجاه نفسه هناك اتفاقات دولية تشير وتؤيد الى حق التقاضي المكفول لجميع الافراد بما فيهم الاجانب داخل البلد ولكن ذلك لا يمنع ان يستوفي المواطن حقوقه ممن سبب تلك الاضرار ولعل الموطن الذي يتخذه الاجنبي هو احد مرتكزات اقامة الدعوى واجراءاتها القضائية

كما ان لهذا الموضوع اهمية عملية تتمثل في قلة الدراسات في هذا الموضوع لاسيما المشاكل المتعلقة في توجيه الخصومة فيما يتعلق بالمدعى عليه الشخص الاجنبي وما هي اجراءات القضاء العراقي ازاء ذلك

سادساً: منهجية البحث وخطته :

تتمثل منهجية البحث من خلال القيام بالدراسة التحليلية بين أراء الفقهاء ،وذلك بعرض الآراء والأدلة التي استندوا عليها ثم ترجيح أحدها ثم بيان موقف التشريع العراقي من خلال القانون المدني وسائر التشريعات الأخرى ذات الصلة.

أما خطة البحث فبعد درج المقدمة سنقسم البحث على مبحثين سنتناول في الأول تعريف الموطن وعلاقته بالخصومة في الدعوى والذي يقسم على مطلبين المطلب الاول تعريف الموطن والمطلب الثاني المقصود بالخصومة بالدعوى ثم المبحث الثاني المدعى عليه الاجنبي واجراءات الدعوى والذي سيوزع على مطلبين الاول المدعى عليه الشخص الاجنبي والمطلب الثاني اجراءات الدعوى المدنية لمقاضاة الأجنبي ثم الخاتمة التي ضمنتها اهم النتائج والتوصيات، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول : تعريف الموطن وعلاقته بالخصومة في الدعوى

يشكل الموطن اهمية كبيرة لا سيما في قضايا محاكم البداءة والتي تتعلق بإصدار الاحكام القضائية بالتعويض وعلى وجه الخصوص عندما يكون المدعى عليه شخصاً اجنبياً فهنا يلعب الموطن دورا اساسيا في رسم مكان اقامة الدعوى المدنية وتحديدها ومن ثم ترتيب القرارات وتوجيه الخصومة بالشكل الصحيح ولأجل توضيح ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين المطلب الاول هو تعريف الموطن ثم المطلب الثاني المقصود بالخصومة في الدعوى

المطلب الأول : تعريف الموطن

يشكل الموطن الاثر الهام في توجيه الخصومة من خلال الدعوى المدنية وما يترتب عليها من محل اقامة او محل العقد في توجيه الدعوى لا سيما عندما يكون المدعى عليه شخصاً اجنبياً اي ليس مواطناً يتطلب تلك الحالات اجراءات خاصة لاسيما خلال اقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض عما سببه هذا الاجنبي من اضرار الى اخرين وبالعادة يكونون من ابناء ذلك البلد.

ويمكن تعريف كلمة موطن وفقا للمفهوم اللغوي بانها اسم مكان : كلّ مكان أقام به الإنسان لأمرٍ او هو : كُلُّ مَكَانٍ أَقَامَ بِهِ الإِنْسَانُ من وطن واستوطن الأرض أي اتخذها وطناً [٢].

و الموطن هو "الحيز الجغرافي أو المنطقة الإقليمية التي يقصد الشخص أن يتخذها مقامًا أو مقرًا للعمل"[٣]، اما التعريف التشريعي لكلمة الموطن فان المشرع العراقي قد نظم احكام الموطن الداخلي وذلك بعد ان تأثر بفكرة الجنسية وفقا للنظام القانوني في العراق وذلك ضمن اعمال ونطاق القانون الدولي الخاص وقد عد الموطن الداخلي للشخص هو محل لإقامته وهو موطن دولي له في العراق عندما يتطلب تحديد الموطن للشخص لحل مشكلة متعلقة بتنازع القوانين[٤]

ويقصد بالموطن على الصعيد الدولي بانه ارتباط شخص ما بإقليم دولة معينة دون ضرورة تحديد مكان معين، ونجد ان هناك فارقاً ما بين الموطن والإقامة فالموطن يتسم بطابع الدوام والاستقرار اما الإقامة فهي تتسم بطابع التأقيت وتتخذ جزءاً معيناً من الإقليم ووفقا للمفهوم التشريعي للموطن اذا اشار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل وضمن احكام المادة (٤٢)منه على انه هو المكان الذي يقيم به الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد ،كما اشار القانون المدني وضمن المادة(٤٤) منه الى موطن ادارة الاعمال اذ اشار الى انه يعتبر او يعد المكان الذي يقوم من خلاله شخص بالمباشرة بأعمال التجارة او اي حرفة له يعد ذلك موطنا بالنسبة لأدارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة[٥]

---

٢ – احمد بن محمد بن علي بن المعرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٩ هـ، ج ١، مادة أحوط، ص ١٨٩.

٣– عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص١٦٢.

٤ – حسن علي كاظم وابراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص،مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل،العراق سنه ٢٠١٨،ص٣٤.ينظر المادة٢ /ثانيا من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل التي تنص (تطبق أحكام المواد ١٩و٢٠و٢١و٢٢و٢٣و٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان–

٥ – ينظر نص المادة(٤٤ –من القانون المدني العراقي(يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً له بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة.

وفي اطار القوانين والتشريعات نفسها اذ جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ وضمن احكام الفقرة الأولى من المادة (١٣)منه الى انه (لكل فرد حق في حريه التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة) ،كما ان مبدا المساواة بين جميع الافراد هو مبدأ عالمي[٦]، وبذلك تكون التشريعات الوطنية العراقية قد انسجمت مع مبادئ حقوق الانسان العالمية ولم يكن القانون المدني العراقي بعيداً عن ذلك اذ اشار القانون المدني المذكور على ان يعد قانون موقع العقار المتعلق بسريان العقود التي ابرمت بشأنه ،وبذلك يكون المشرع قد سار باتجاه ما سارت عليه مبادئ حقوق الانسان العالمية[٧]

وقد كان المشرع العراقي قد تناول مواد اشار فيها بصورة صريحة وجلية الى اهمية الموطن بالنسبة الى اي شخص سواء المواطن او الاجنبي فقد اشار في المادة(١٥)من القانون المدني العراقي الى حالات يتم فيها مقاضاة الاجنبي امام المحاكم العراقية وذلك في احوال وظروف معينة وهي على سبيل التحديد عندما يوجد في العراق هذا الموطن او اذا كانت المقاضاة بحق متعلق بالعقار او اذا كانت هذه المقاضاة تتعلق بمنقول موجود في العراق وقت رفع الدعوى المدنية كما ان المشرع تناول ايضا حالة فيما يتعلق بالموطن اذا اشار اذا كان موضوع التقاضي يتعلق بعقد وهذا العقد قد تم انشاؤه او ابرامه داخل العراق او كان لهذا العقد ان ينفذ داخل البلد او كان التقاضي عن حادثة حصلت داخل البلاد اذ اشار المشرع العراقي الى هذه الحالات[٨]

وفي ماده اخرى قد اشار القانون المدني العراقي الى اهمية الموطن وسريان القوانين من حيث الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحد الموطن وكانت هناك التزامات تعاقدية اما اذا كان هناك اختلاف في الموطن فيسري قانون الدولة التي قد تم فيها العقد هذا اذا لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين على غير ذلك او ان تظهر ظروف هناك تستدعي تطبيق قانون اخر [٩]

---

٦ – سيليني نسيمة، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة، جامعة، ط١، ٢٠١٧،ص ٥٢.

٧ – ينظر الفقرة الثانية من المادة (٢٥ – من القانون المدني العراقي(قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه–

٨ – ينظر نص المادة(١٥ –من قانون المدني العراقي (يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية :أ – اذا وجد في العراق .ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى .ج – اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق–

٩ – ينظر المادة(٢٥ /فقرة واحد –من القانون المدني العراقي(يسري على الالتزامات التعقادية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه.–

ان هذه المادة وضمن احكام القانون المدني العراقي قد تناولت شيئا من التدرج في ذكر عدة ضوابط يتم السير على خطاها مرحلة مرحلة حتى ينتهي الامر باعتماد الموطن كأساس لتنفيذ التزامات تعاقدية [١٠]، ونجد ان تحديد مكان ابرام العقد يكون موطن لأطرافه وبالتالي تحديد منطقة اقامة الدعوى المدنية واجراءات التبليغ القضائية ضمن موطن الشخص الاجنبي ومن ثم تحديد مدد الطعن المترتبة على اثر ذلك التبليغ.

ويعد الموطن من مواضيع القانون المهمة لا سيما قدر تعلقه بقانون الجنسية التي تعد رابطة قانونية سياسية للأفراد بينما يعد الموطن هو رابطة قانونية واقعية بالإضافة الى انها أداة لتوزيع افراد المجتمع جغرافيا [١١]

واستمر المشرع العراقي في الإشارة بصورة واضحة الى الموطن واهميته لا سيما في قضايا الولادة للشخص الأجنبي وذلك ضمن احكام قانون الجنسية النافذ اذ إشار الى موضوع الولادة المضاعفة وكذلك الإقامة اذ منح صلاحية لوزير الداخلية عندما أشار الى (يعد عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب ليس عراقي كان هو مولودا ايضا في العراق او كان مقيما به بصورة معتادة)[١٢]

ويستمر المشرع العراقي بالإشارة وبصورة جلية الى موضوع الموطن من خلال قوانينه

اذ يشير الى عملية توزيع البريد واستلام الرسائل فيما يتعلق بالشخص الذي يراد تبليغه من خلال الحضور الى محل اقامته (موطنه) او من يكون مقيما معه في الدار نفسها او يعمل معه او من يمثله قانونا كل تلك المسميات هي بالإشارة بصورة واضحة الى مكان الإقامة أي موطن الشخص [١٣]

واشار القانون نفسها وضمن احكام مادة اخرى الى اقامة دعوى دين في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته اومحل انشاء ذلك العمل او الالتزام[١٤]

١٠.- د كريم مزعل شبي،مفهوم قاعده الاسناد خصائصها دراسه مقارنه في تنازع القوانين، مجله جامعه كربلاء العدد ثالث عشر، كانون الاول ٢٠٠٥ ص ٨.

١١- عمران علي السائح،الموطن في القانون الدولي الخاص دراسه وفق القواعد القانون العامه والقانون الليبي،بحث منشور على مجلة جامعة الزيتون العدد ١٧ ليبيا، ٢٠١٦،ص ١٩٩، سيليني نسيمة، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، مصدر سابق،ص٥٥.

١٢ - ينظر نص المادة (٥- من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ سنه ٢٠٠٦ (للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من آب غير عراقي مولوداً فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية-

١٣- ينظر المادة(١٤/ فقرة الثانية -من قانون المرافعات العراقي (يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة إلى الشخص المراد تبليغه أو في محل اقامته إلى زوجه أو من يكون مقيما معه من أقاربه واصهاره أو من يعمل في خدمته من البالغين أو إلى من يمثله قانونا-د.هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، منشئة المعارف، الاسكندرية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٦، ص١٤٤.

١٤- ينظر المادة(٣٧/ اولا -من قانون المرافعات العراقي نصا(تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى

واشار المشرع العراقي في القانون المدني بشكل واضح الى موطن موقع المال وسريان احكام الحيازة على ذلك المال ضمن ذلك الموطن وذلك لما ترتبط به من حقوق عينية يشير الى سريان قانون الدولة التي يوجد فيها ذلك المنقول وذلك لكسب الحق او فقدان ذلك الحق تبعا لقانون دولة المنقول والمتواجد المنقول على اقليمها [١٥].

ونجد ان المشرع قد اشار بصورة جلية الى اهمية الموطن فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ومن ثم تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق او تنفيذ الاحكام القضائية كما عد المشرع العراقي وجود الشخص الاجنبي في العراق يكون سببا كافيا لسريان اختصاص القضاء دون اشتراط توطنه في العراق، ولعل الشخص الأجنبي الطبيعي هو المستهدف بالقانون العراقي [١٦].

وفي حالة تعدد الجنسيات كونهم اجانب او وطنيين فهنا لو تواجد احدهم ضمن موطن في العراق فهذا يسمح بولاية القضاء واقامة الدعوى المدنية باعتبار ان الولاية للقضاء العراقي وفق محل اقامة الشخص الأجنبي تبعا لموطنه ونجد ان المشرع العراقي قد تبنى موضوع الموطن حيث عد موطن المدعى عليه لتحديد اختصاص القضاء الداخلي للمحاكم الوطنية في المادة (١٥) من القانون المدني

واتخذ المشرع العراقي ومن خلال قانون المرافعات المدنية المتعلق بإقامة الدعوى على المدعى عليه او المدعي في العراق اذ كان محل اقامته المعتاد هو العراق وكذلك للموطن اهمية كبيرة في تنفيذ الاحكام الاجنبية وفي هذا الاتجاه نجد اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المنعقدة في المملكة العربية السعودية (الرياض) لعام ١٩٨٣اتخذت موطن المدعى عليه كضابط الاختصاص القضائي كما اشار ضمن بنود هذه الاتفاقية اذا كان موطن المدعي عليها او محل اقامته عند نظر تلك الدعوى في اقليم ذلك الطرف [١٧]

وكذلك اتفاقية التعاون لدول المغرب العربي، المنعقدة في عام (١٩٩١) على موطن المدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي، وذلك قي الفقرة (أ) من المادة (٣٤) اذ تعتبر محاكم من طرف المتعاقد

مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية،. بغداد، ص٦٠.

١٥ – ينظر نص المادة(٢٤ –من القانون المدني العراقي نص المادة(المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري على‌ها قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فى‌ها هذا المنقول وقت وقوع الامور الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده.–

١٦ – ينظر الفقرة أولا للمادة(١–من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧التي تنص (يسري هذا القانون على الشخص الطبيعي الاجنبي –

١٧– ينظر نص المادة رقم (٢٨– وفي الفقرة (أ– من الاتفاقية على: "في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٢٦و٢٧– من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات التالية : "إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت نظر الدعوى في إقليم ذلك الطرف ب ...." المادة ٢٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، منشورة على الموقع الالكتروني https;//www.pji.pna.ps

المختصة اذا كان موطن وقت افتتاح الدعوى موجوداً ببلد ذلك الطرف المتعاقد مع اقامة المدعى عليه او احدهم اذا كان له بها من يمثله قانونا [١٨].

وجاءت هذه الاتفاقيات منسجمة مع قانون المدني العراقي من خلال الإشارة الى ان قواعد الاختصاص والإجراءات، اذ تسري عليها قانون الدولة التي تمت اقامة الدعوى المدنية فيها او مباشره فيها بالإجراءات القانونية [١٩]

ونجد انه لابد من تحديد موطن واحد للشخص الاجنبي ويكون مؤشراً من قبل السلطات المختصة ويتم تنظيم ذلك من خلال هوية تصدر عن دائرة الاقامة في بلد إقامة الأجنبي اذ يحدد فيها كافة المعلومات المتعلقة بالأجنبي وتكون هذه الهوية معادلة لبطاقة السكن للمواطن العراقي وذلك لغرض تحديد محل الاقامة وموطن الاجنبي ومن ثم ترتيب الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالتبليغ واصدار الحكم الغيابي بالقضية عندما تستدعي الظروف موضوع قضية الدعوى

والموطن والخصومة في الدعوى علاقة وثيقة نظمها القانون من حيث ترتيب مكان اقامة الدعوى المدنية اذ يلعب الموطن اهمية وذلك بتحديد القضاء المختص ضمن الرقعة الجغرافية للمدعي او المدعي عليه كل حسب موطنه.

وبعد ان بينا المقصود بالموطن كان لابد من توضيح المقصود بالخصومة وهذا ما سنبينه ضمن المطلب القادم.

المطلب الثاني

المقصود بالخصومة في الدعوى

تعرف الخصومة لغة بانها من الجدل اي خاصمه خصاما[٢٠]،وقد عرف الخصومة احد الفقهاء بانها مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها القاضي والخصوم بقصد الوصول الى جمع الخصومات التي لها اساس مشترك بحيث تكون هناك علاقه قانونية جديدة تختلف عن العلاقة الموضوعية لما ترتبه من حقوق والتزامات اجرائية لكل اطراف الدعوى[٢١].

---

١٨ – إذ نصت المادة رقم (٣٤– وفي الفقرة (أ– من الاتفاقية على ان (تعتبر محاكم الطرف المتعاقد مختصة إذا كان موطن أو وقت افتتاح الدعوى موجودا ببلد ذلك الطرف المتعاقد محل إقامة المدعى عليه أو أحدهم إن كان له به من يمثله– من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، منشورة على الموقع الالكتروني https;//securitylegislation.iy

١٩ – حسن علي كاظم وابراهيم عباس الجبوري، مصدر سابق،ص ٣٢٢

٢٠ – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري , لسان العرب، الجزء السادس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦٣٠– ٧١١ هـ، ص٣٩١

٢١ – د. إبراهيم نجيب سعد , قانون القضاء الخاص , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر،بيروت , ١٩٧٣ , ص.٢٥

كما ان الخصومة وهي جزء من الاجراءات القضائية في الدعوى اذ يقوم بها احد الخصوم او الممثل القانوني لهم او القاضي والغير،اذا ان الاصل في اقامة الدعوى المدنية تكون من خلال عريضة مستقلة ولكن هناك استثناء اجازه من خلاله المشرع ان تقام دعوى واحدة ولكن لمدعين متعددين وذلك عندما يكون هناك ارتباط محدد في دعواهم وعند تعدد المدعين تقام الدعوى بعريضة واحدة اذ كان هناك سبب الادعاء وذلك من اجل الحفاظ على وحدة الخصومة في الدعوى امام المحاكم.

وتختلف الدعوى عن الخصومة في جوانب معينة اذ عرف قانون المرافعات المدنية الدعوى بانها قيام شخص يطالب بحقه من شخص اخر امام القضاء[٢٢]

بينما عرفت الدعوى بانها وسيلة كفلها القانون للشخص من اجل ان يحصل على حقه عن طريق القضاء

اما الخصومة فهي مجموعة من الاجراءات التي يقوم بها القاضي واعوانه والخصوم والغير وذلك من اجل الوصول الى الحكم في القضية التي يفصل بها الموضوع فهي تعد الوسط الاجرائي الذي يحمل بداخله مشروع القرار والذي يسمى حكما والذي يصدر عند نهاية الخصومة وبذلك تكون نهاية للنزاع [٢٣]

وتعد الخصومة هي حالة قانونية تنشأ مباشرةً عن الدعوى ومن خلالها تترتب علاقة بين طرفي الدعوى وعلاقة اخرى بين الأطراف والمحكمة، كما تختلف الدعوى عن الخصومة في كون غاية الخصومة هي ان يحصل على حكم نهائي للنزاع اما غايه الدعوى هو طلب الحق وحمايته.

وتختلف الخصومة عن النزاع في امور عديده فالنزاع هو سبب للخصومة ولولا حصول ذلك النزاع بين الخصوم لما انعقدت هذه الخصومة [٢٤].

بينما الخصومة هي سلسلة الإجراءات التي تجرى في ساحة القضاء للوصول الى الحكم ومن الممكن ان يكون لدعوى الخصومة لأجل تلافي ضرر مستقبلي وفي هذا الاتجاه ذهب قانون المرافعات المدنية العراقي وضمن المادة السابعة منه التي نصت : " يجوز ان يكون المراد من الدعوى تثبيت حق أنكر وجوده وان لم تقم عقبة في سبيل استعماله ويجوز ان يكون كذلك تحقيقاً يقصد به تلافي نزاع في المستقبل او ممكن الحدوث"

---

٢٢ – عرفت الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣– لسنة ١٩٦٩ وفي المادة (٢– بأنها–– طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)

٢٣ – فوزي كاظم المياحي , الخصومة القضائية أمام الاستئناف , بغداد , ٢٠١١ , ص٢

٢٤ – د.وسن الخفاجي، أساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،بابل،العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧،ص ٤٩٩

كما انه من غير المتصور ان توجد الخصومة مع انتهاء النزاع حيث لا مبرر لذلك كما قد تنقضي الخصومة بغير حكم في موضوعها ولكن يبقى النزاع قائما ،كما ان الانقضاء الموضوعي للخصومة هو انتهاء تلك الخصومة من الناحية الموضوعية والاجرائية امام المحاكم ،وهو احد اسباب الانقضاء ويقسم الانقضاء على انقضاء اجرائي والانقضاء التام بينما الانقضاء الموضوعي يؤدي الى انقضاء الخصومة جزئيا.

ويشير القانون الى ضرورة ان تقام كل دعوى مدنية من خلال عريضة الدعوى الى هذا الاتجاه ذهبت الفقرة الاولى من المادة (٤٤) من القانون المرافعات المدنية الى ان ((كل دعوى يجب أن تقام بعريضة)).

وفي الدعاوى المقامة ضد الشخص الاجنبي لا سيما عندما يسبب هذا الشخص اضرارا جسيمة لمواطنين داخل العراق اذ تتعدد المساءلة بحق هذا الشخص بين المساءلة الجزائية واخرى مدنية ولعل المسائل المدنية تتعدد فيها الدعاوى مما يتطلب ان تكون هناك وحدة في الخصومة اذ ترتبط بعض الاعمال مع بعضها البعض وتشكل تلك الاخطاء اضراراً تصيب الاخرين مما يتطلب وحدة الدعوى فمن غير المعقول ان تسمح المحكمة لطرفي النزاع الدعوى الاولى دعوى البائع على المشتري يطلب به الثمن وفي الاتجاه نفسه تقام دعوى ثانية للمشتري على البائع والذي يطلب منه ان يفسخ العقد المبرم بينهم فلو سمح القضاء لكلا الدعوتين من السير باتجاههما لأصبحنا امام قرارات متناقضة في المحاكم

وفي قضية اخرى وهي دعوى تعويض التي اقامها المدعي لتعرضه لحادث معين اذ يبادر المدعى عليه بإقامة دعوى متقابلة ايضا يطالب بالتعويض من المدعي بالدعوى فهنا نكون امام دعوتين متحد تي الغرض ولأجل انصاف المتضرر يجب ان تكون هناك وحدة في الدعوى والقضية او الخصومة حتى يتجه القضاء الى اصدار قرار عادل ينصف الطرفين من خلال اطلاعه على طلبات الدعوى بين المدعي والمدعي عليه ثم اصدار حكم واحد في كلا القضيتين دون ان يكون هناك تشتيت في قرارات المحاكم[٢٥]

اذ يتوجب ان يكون الفصل في هكذا نوع من الدعاوي من قبل محكمة واحدة لوجود صلة مباشرة وقوية ما بين المدعين ولا يمكن تجزئه القضايا من هذا النوع خشية ان تكون هناك فوضى في أحكام المحاكم وتناقض والتعارض فيها

تعرف وحدة الخصومة بانها مجموعة من الاجراءات التي تتم امام القضاء وذلك عندما تكون الخصومة متعددة الخصوم فتعدد الخصوم يؤدي الى اتساع نطاقها فالوحدة لهذه الخصومة هي ان تنظر جميع الاجراءات المطروحة على المحكمة من قبلها وان حصل هناك اختلاف في عناصرها

٢٥ – د. أحمد عوض هندي , ارتباط الدعاوي و الطلبات , دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩١, صـ٥

لذا يمكن القول بان وحدة الخصومة هي الحالة القانونية التي يقوم بها اطراف النزاع عندما يكون هناك ارتباط بين بعض عناصر الخصومة وجمعها في خصومة واحدة ونظرها سوية من اجل الحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ(٢٦)

والخصومة والدعوى مصطلحان مترادفان ويجب ان تتوفر في الدعوى او الخصومة المصلحة وهي فائدة عملية يرجو طرف النزاع المدعي الحصول على حقه بالتعويض او اي ترضيه تجبر ما لحقه من ضرر

وهذه المصلحة ممكنة اي انها ليست بالمستحيلة وهذه الاستحالة قد تكون قانونية او استحالة طبيعية بالإضافة الى كون هذه المصلحة يجب ان تكون محققة وغير محتملة الحصول مع الإشارة الى ان المشرع العراقي وضمن حالات معينة ولأجل دفع الضرر عن المدعي اجاز له ان يقيم دعواه المدنية وفقا للمصلحة المحتملة في دعوى (٢٧)

كما لابد للمصلحة ان تكون شخصية فيما يتعلق بالمدعي وكذلك ان تكون مباشرة حيث للمدعي الحق في رفع دعواه وحمايتها وذلك من خلاله شخصيا او من يقوم مقامه قانونا او قد يكون وصي او غير ذلك من الحالات التي اجازها القانون

وليس بالضرورة ان يكون للمدعى عليه مصلحة في اقامة دعوى ضده بل يكفي ان يكون طرف الخصومة للشخص الثاني الا وهو المدعي ولابد ان تكون هذه المصلحة معلومة ومحققة وممكنة وشخصية ومباشرة،

وتسمى هذه الحالة بالارتباط بين دعويين تجعل من الضروري والمناسب لأجل حسن سير العدالة جمعها امام محكمة تحقيق واحدة وذلك منعا من ان تصدر احكاما متناقضة بين الدعوى نفسها وقد يكون الاشتراك جزئياً في بعض مجريات الدعوى او كامل من حيث المحل او سبب الدعوى (٢٨)

وهناك اجراء قضائي يكون قريب من اجراءات الخصومة في الدعوى فيحصل ان هناك تشابها بين المطالبة القضائية والخصومة في الدعوى لانهما يخضعان للقانون الاجرائي المرافعات المدنية اي الشكل المطلوب لاكمال اجراءات الدعوى اذا حدد القانون ذلك (٢٩)

---

٢٦ – د. وسن قاسم الخفاجي،مصدر سابق،ص ٤٤٨.

٢٧ – تعرف المصلحة بانها الفائدة العملية وان تعود على صاحبها بالنفع عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن،في الاحكام الجنائية، دار الكتب والدراسات العربية،الإسكندرية جزء ١، ٢٠٠٧،ص٨. د. محمود السيد عمر التحيوي، اعوان القضاء في ضوء الفقة واحكام القضاء،مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١١، القاهرة ص ٢٤٥.

٢٨ –د. وسن الخفاجي،مصدر سابق،ص ٤٩٩.

٢٩ – د. أدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , المكتبة الوطنية , بغداد , ١٩٨٩ , ص ١٢٨.

والمطالبة القضائية تختلف عن الخصومة في كونها اجراء يستخدمه الشخص لاجل المطالبة بحقه من خلال اللجوء الى القضاء بينما الخصومة مجموعة من الاجراءات تبتدأ من يوم تسجيل الطلب الى ان يصدر حكماً في القضية ،كما لابد ان تكون هناك صفة موضوعية لمن يباشر بإجراءات المطالبة القضائية في حين يتطلب وجود صفة اجرائية في من يباشر اجراءات الخصومة [٣٠]

ان الخصومة في لغة تعني الخلاف او النزاع بين شخصين او اكثر وان كان محل هذا النزاع مسالة علمية او لغوية فهي مسالة ينشأ بسردها خلاف ما[٣١]

والنزاع عادة هو سبب الخصومة ولولا وجود ذلك النزاع بين عدة خصوم لما كانت هناك خصوم كما اذا ما انقضى النزاع فلا تصور لوجود خصومة وبهذا الاتجاه اشار قانون المرافعات المدني الى ان المدعى عليه يصبح خصما في الدعوى ويترتب على اقراره الحكم بان يكون ملزماً بالشيء[٣٢]

يحاول القضاء العراقي ان يبني على الاقرار الصادر من المدعى عليه في توجية الخصومة ضمن الدعوى وكما هو معروف فان ولاية المحاكم المدنية تكون على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بما في ذلك حتى وان كانت احد مؤسسات الدولة[٣٣]،اي انه الشخص الاجنبي لا يستطيع ان يكون بمنأى عن ولاية القضاء العراقي والمساءلة القانونية عن اي تهمة بما فيها الدعاوي المدنية من خلال محاكم البداءة المختصة وترتيب المسؤولية المدنية او تغيير مراكز الخصوم في الدعوى بين مدعي او مدعى عليه

بعد ان بينا وضمن المبحث الاول المقصود بالموطن وما علاقة الخصومة بالدعوى المدنية كان لابد من اكمال هذا البحث وبيان المدعى عليه الشخص الاجنبي وما هي اجراءات الدعوى المدنية لاستيفاء حق المتضرر من المدعي عليه الشخص الاجنبي ضمن هذه الدعوى؟ وهذا ما سنبينه في المبحث القادم

---

٣٠ – د. أحمد السيد صاوي , الوسيط في قانون المرافعات , مصدر سابق ,ص ٢٢٢ د. فهيمة احمد علي القماري، الوسيط في سلطة القضاء ازاء خصومة التحكيم، دار الكتب للدراسات العربية الاسكندرية٢٠١٧،ص٣٤.

٣١ – د. فتحي والي , مبادئ القضاء المدني , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٥ , ص٣٩ اشارت اليه د وسن الخفاجي،مصدر سابق،ص ٥٠١

٣٢ – ينظر نص الماده (٤– من قانون المرافعات المدنيه العراقي(

يشترط انّ يكون المدعى علّيه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدّير صدور اقرار منه وانّ يكون محكوما او ملزما بشّيء على تقدّر ثبوت الدعوى. ومع ذلك تصبح خصومة الولّي والوصّي والقّيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى فّي الاحوال التّي لا ينفذ فّيها اقراره.–

٣٣ –ينظر نصّ المادة(٢٩–من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي العدد٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص–.

المبحث الثاني : المدعى عليه الاجنبي واجراءات الدعوى

ان اجراءات محاكمة الاشخاص بصورة عامة للمواطن وغيره من الاجانب الذين يقطنون البلاد من خلال محاكم البداءة وضمن القضاء الوطني والتي يتم من خلالها تحديد من سبب الضرر للغير لاسيما الشخص الاجنبي وإصدار القرارات القضائية المناسبة التي تنصف المتضرر[٣٤] ،ولأجل بيان ذلك يقسم هذا المبحث على مطلبين الاول المدعى عليه الشخص الاجنبي ثم المطلب الثاني اجراءات الدعوى المدنية لمقاضاة الاجنبي

المطلب الأول : المدعى عليه الشخص الأجنبي

لكل دعوى قضائية طرفا خصومة الاول المدعي الذي يبادر بتقديم عريضة الدعوى ضد الطرف الثاني المدعي عليه والذي يتولى الدفاع عن نفسه من خلال الدفوع القانونية والمادية وفي اطار بحثنا كون المدعي عليه هو شخص لا يحمل جنسية البلد الذي دخله لاغراض مختلفة الا وهو الشخص الاجنبي

و هو شخص غير المواطن اذ عرف المشرع العراقي المواطن بانه ((كل من يحمل الجنسية العراقية)) [٣٥] فالأجنبي وفقا لهذا التعريف هو(كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية) أي انه غير الوطني ، سواء كان هذا الأجنبي مقيماً في داخل العراق أو بالخارج. وعرفت المادة الأولى من قانون اقامة الأجانب العراقي الشخص الأجنبي بانه(كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق)

كما عرف الموطن أيضا بأنه (المحل الذي اختاره الشخص اختياراً حرا ليسكن فيه سكنا نهائيا وليكون مركزا لصلاته القانونية ولأشغاله)[٣٦].

كما ان عملية دخول الاجنبي للعراق ، رهين لجملة من الشروط ، منها جواز سفر نافذ وكذلك يملك سمة دخول كما لابد من دخوله من الاماكن المخصصة والقانونية من قبل الدولة ،والا اصبح تحت طائلة المساءلة القانونية

و قد الزم القانون العراقي مساءلة الأجنبي امام المحاكم العراقية وقد اشترط التواجد داخل العراق(إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو سكن. فإن لم يكن للمدعى موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد) [٣٧]ان

---

٣٤ – صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار.الافاق الجديدة، بلا مكان طبع،ص٨١.

٣٥ – ينظر(المادة الاولى /ب– من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦).

٣٦ – غالب علي، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب واحكامهم في القانون العراقي–، ج ١،بغداد،٢٠٠٢، ص١٧٢.

٣٧ –تنص مادة (٤١– من قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

اختيار العاصمة بغداد ومحاكمها لتكون مقراً لاقامة الدعوى المدنية ضد الشخص الاجنبي مرتكب الفعل الخاطئ او المتسبب فيه بسهوله اعتبار بغداد موطناً للشخص الاجنبي واكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بالدعوى من تبليغ والحضور بالاضافة الى وجود القضاء المتخصص في العاصمة وكذلك وجود محكمة التمييز الاتحادية داخل العاصمة بغداد والسير باجراءات الدعوى من تقديم العريضة للمحكمة الى اخر اجراء متمثل باصدار الحكم ثم اكتسابه الدرجة القطعية.

كما اشترط القانون المدني للتقاضي ان تكون الحادثة حصلت بالعراق اذ انه واجب التنفيذ فيه [٣٨] ، ونجد انه تقييد المادة (١٥) من القانون المدني العراقي لولاية القضاء العراقي غير دقيق اذ ان من الممكن ان تقام الدعوى المدنية ضد المدعى عليه الاجنبي وان كان العقد خارج العراق او ان اثاره حصلت داخل البلاد اذ اشار المشرع الى مبدأ الولاية العامة لجميع محاكم القضاء المدني على جميع الاشخاص المعنوية والطبيعية وجاءت الكلمة مطلقة فهي تشمل الأجنبي والمواطن على حد سواء.

وفي واقعه شهدها القضاء العراقي عندما اصدرت محكمة بداءة كربلاء الحكم بالتعويض على الاجنبي (س) حيث قامت بتضمينه مبلغاً مقداره (١٨) ثمانية عشر مليون عراقي وذلك بسبب الاضرار التي سببها للمدعي العراقي(ص) صاحب فندق في مدينة كربلاء المقدسة وبذلك نجد ان القضاء العراقي قد اصدر الحكم وفقا لولايته على الشخص الاجنبي اعمالا باحكام القانون المدني وقانون المرافعات العراق ،وشهد القضاء العراقي عدة حوادث تمثلت بقيام اشخاص اجانب داخل العراق بالتسبب بأضرار لمواطنيين العراقيين فقد نظرت محكمة جنح كربلاء دعوى اقامها المواطن (س) ضد الاجنبي (ص) يحمل الجنسية البحرينية تمثلت هذه الدعوى من خلال الاعتداء والتشهير وتسبب باضرار لصاحب الفندق في مدينة كربلاء المقدسة الذي كان يسكن فيه هذا الاجنبي واصدرالقضاء العراقي قراره المتضمن حق المواطن العراقي باقامة الدعوى المدنية والحصول على تعويض من الاجنبي جراء الاضرار المعنوية والمادية التي سببها لصاحب الفندق [٣٩]

ان الشخص الاجنبي هو انسان دخل الى بلد اخر غير بلده وذلك من مختلف الاسباب وهذا الشخص كما سار الناس قد يقوم بأجراء معاملات مدنية أصولية وقد يرتكب اخطاء معينه تسبب اضرارا للأخرين مما يستلزم مساءلته وفقا لقانون ذلك البلد الذي دخله وقد تكون هذه المساءلة جنائية او مدنية حسب

٣٨ – ينظر (الفقرة ج –من المادة ١٥ –من القانون المدني العراقي التي تنص على (اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق)–. د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٣٤

٣٩ – ينظر قرار محكمة جنح كربلاء المقدسة ذي العدد ٢٦٧ ج في ٢٠٢٤/٨/١٢ قرار غير منشور

قانون ذلك البلد ومن المفهوم المخالف لتعريف المشرع العراقي المواطن بانه كل شخص يحمل الجنسية العراقية فبالتالي ان اي شخص لا يحمل الجنسية العراقية هو انسان اجنبي وهو غير المواطن [٤٠]

وما بين الاجنبي والمواطن قد يكون هناك اشخاص يحملون جنسية مزدوجة هم من ابناء البلد وكذلك يحملون جنسية دولة اخرى ومن هنا يعد هذا مواطناً وتنطبق عليه احكام قانون البلد نفسه كونه يحمل جنسيتها وهناك حالة وان كانت محدودة لأشخاص معينين قد لا يحملون اي جنسية وبالتالي هؤلاء يعدون اجانب من قبل جميع الدول التي يمرون بها بل حتى داخل المكان او اقليم الدولة التي يعيشون فيها [٤١]

ووسط تلك الاجراءات قد يصدر فعلاً او سلوكاً معيناً من الشخص الاجنبي داخل البلد وبالتالي يلتزم على من تضرر من هذا السلوك ان يراجع المحكمة المختصة ويقيم الدعوى المدنية الأصولية لغرض حصوله على التعويض الكامل عن ما لحقه من ضرر بسبب سلوك الشخص الاجنبي ومن باب الضمانات فقد استوجب المشرع العراقي ان يقدم المتضرر بينة يثبت فيها ما لحقه من ضرر جراء سلوك ذلك الشخص الأجنبي [٤٢]

والشخص الاجنبي هو ضيف دخل الى بلد اخر لأغراض مختلفة فقد يكون دخل للسياحة او للعمل او للدراسة او للعلاج او لاي غرض اخر مشروع ويعد العراق موطن ذلك الاجنبي وفقا لأحكام القانون المدني العراقي وليس بالضرورة ان يكون لهذا الاجنبي موطن واحد بل قد يوجد له اكثر من موطن داخل العراق اذ سمح القانون بذلك.

ان دخول الشخص الاجنبي للبلاد يقترن ان يحصل على سمة دخول العراق (فيزا) لزيارة ذلك البلد كجزء من اجراءات الدخول المشروعة بالإضافة الى وثيقة السفر الرسمية النافذة وكذلك الدخول من الاماكن المشروعة او المخصصة[٤٣] وبالتالي اصبح هذا الشخص الاجنبي داخل البلد يبحث عن موطن يتخذ له مقرا يتم من خلاله ممارسة نشاطه داخل البلد التي دخل فيها.

اما فيما يخص بإجراءات مساءلة ومحاكمة الشخص الاجنبي داخل العراق فقد رسم القانون خطوات واجراءات يتم من خلالها مساءلة هذا الشخص اذ لم يكن للشخص المدعى عليه مكان او موطن او سكن

---

٤٠ – ينظر المادة الاولى من قانون الجنسية العراقي ٢٦سنه ٢٠٠٦

٤١ – سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للاجانب و العرب في الدول العربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤ ص ٣٨.

٤٢ – ينظر المادة –٧– من القانون اثبات العراقي(اولا — البينة على من ادعى واليمين على من أنكر،ثانيا — المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بأبقاء الاصل)

٤٣ – ينظر الفقرة ثالثا للمادة –٢– من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧التي تنص (تنظيم اقامة الاجنبي في جمهورية العراق)

في العراق فبالإمكان ان تقام هذه الدعوى في موطن هذا المدعي وان لم يكن له موطن محدد فيتم سؤاله واقامت الدعوى الأصولية في محافظه بغداد العاصمة

فمن البديهي ان يُساءل الشخص الاجنبي امام المحاكم العراقية سواء المحاكم الجنائية او المدنية وفقا لما تحققه مسؤولية ذلك الشخص الاجنبي من سلوك او افعال داخل العراق واعتبار ان ولاية القضاء هي من الاعمال السيادية للدولة [٤٤]، ولكن ذلك لا يمنع ان كان هناك اتفاق او عقد خاص يتطلب تنفيذ بنود قانون اخر غير القانون العراقي وفقا لاتفاقيات المبرمة والتي تشير بنص صريح لتطبيق قانون اخر

وفي العراق تعد محاكم البداءة هي المحاكم المختصة في نظر دعاوي التعويض ضد الشخص الاجنبي وفقا لأحكام القانون العراقي [٤٥]، مع الإشارة الى إمكانية فرض محاكم أخرى قرارات تتضمن تعويض المتضرر

ويستمر القانون العراقي برسم وتحديد مكان اقامة الدعاوى المدنية ضد الشخص الاجنبي وفقا لسكنه او موطنه داخل العراق اذ تقام دعاوى الدين او دعاوى المنقول من خلال محكمة موطن المدعى عليه او سكنه او مركز عمله التجاري او محل انشاء الالتزام او المكان الذي يتفق عليه اطراف الدعوى [٤٦]

وفي اطار الانفتاح الدولي ودخول الأجانب الى العراق لأغراض مختلفة لعل من ابرزها العمل والسياحة واللجوء الإنساني اذ وصل عدد الأجانب في العراق الى اكثر من ٧% من نسبة سكان الشعب العراقي البالغ اكثر من ٤٥ خمسة واربعون مليون نسمة وفقا لاحصائيات لعام ٢٠٢٤[٤٧]، وهي نسبة مرتفعة بالمقارنة مع عدد السكان.

بعد ان وضحنا المقصود بالشخص اللاجنبي لاسيما عندما يكون مدعى عليه كان لابد من توضيح ماهي إجراءات المحكمة إزاء ذلك الشخص وهذا ما سنوضحه ضمن المطلب القادم

---

٤٤ – عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية – دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانوني الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،بيروت ٢٠١٥،ص ٢٩٦.

٤٥ –ينظر المادة(٣٣ –من قانون المرافعات العراقي نص (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني. ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلا للتمييز –.

٤٦– ينظر نص المادة(١٧ /اولا –من القانون المرافعات المدني العراقي(القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.–

47 – https://www.google.com/s

المطلب الثاني : اجراءات الدعوي المدنية لمقاضاة الأجنبي

ان للدعوى واقامتها من قبل المتضرر غاية يسعى لها طرف الخصومة الأول المدعي محاولا كسب القضية وحصوله على تعويض من جراء أخطاء او تسبب المدعى عليه سواء كان الشخص أجنبياً او مواطناً والخطأ هو الإخلال بالواجبات العامة المقصودة منها عدم الإضرار بمصالح الآخرين[٤٨].

فالتعويض هو جزاء المسؤولية أي هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر [٤٩] كما ان التعويض المالي هو تحديد مالية الحق او عدمها أي تقديره ، و التعويض إزالة اثر الاعتداء على الحق[٥٠]،كما يشمل التعويض الاضرار المالية (المادية)والمعنوية على حد سواءً [٥١].

اما طرق أداء التعويض الواردة في القانون المدني فتتم اما عن طريق الاداء نقدا او من خلال أقساط مالية شهرية او سنوية أو حتى بطريق إجراء مقاصة أو بأية صورة أخرى يتم الاتفاق عليها[٥٢].

اما شروط الدعوى المدنية والتي يجب توفرها لأجل اكمال الإجراءات القضائية للمطالبة بالتعويض ممن سبب الضرر المدعى عليه الشخص الأجنبي ومن هذه الشروط أولها اهلية التقاضي ووفقا لاحكام القانون العراقي اذ يجب ان يكون اطراف الدعوى متمتعا بالأهلية الكاملة عند إقامة الدعوى المدنية او ان يقرر القانون من يقوم مقامه قانوناً [٥٣] اما الشرط الثاني فهو الخصومة وقد اكد القانون على ضرورة توفر شرط الخصومة اذ اشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره صدور حكم قضائياً بالدعوى

٤٨- ينظر حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني العراقي، أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٦،ص ٨٦.

٤٩ - عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد ٢، عقود الضرر وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠، ص١٠٩٠.

د.محمد ماهر ابو العينين، التعويض عن اعمال السلطات العامة في قضاء وافتاء مجلس الدولة في مصر، القاهرة، ص١٠١٥

٥٠- سهيل حسين الفتلاوي. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، عمان، ٢٠٠٩،ص ١٦٢.

٥١- ينظر علي كاطع حاجم،التعويض عن الضرر المعنوي في الاخطاء العسكرية المرفقية، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت عليهم السلام -كربلاء، العراق، العدد ١٦ لسنة ٢٠١٦، ص ٤٨٢.

٥٢ - حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية،الخطأ، داروائل للنشر،عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص٨٦.

٥٣ - ينظر المادة -٣- من قانون المرافعات المدنية العراقي (أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجبَ أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق). ينظر مصطفى العوجي، القانون المدني،ج٢، المسؤولية المدنية، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦،ص٢٤٨

المدنية [٥٤]. اما الشرط الأخير فهي المصلحة او كما تسمى ب (الفائدة العملية) أي انها ستعود على المدعي من نفع من خلال رفع الدعوى المدنية بل حتى وان كانت هذه المصلحة محتملة [٥٥].

والتعويض النقدي هي الصورة الغالبة في تعويض الاضرار وفقا لقرارات محكمة البداءة في العراق [٥٦].

و تعد محكمة البداءة في العراق هي المختصة لنظر الدعاوى المشوبة بعنصر اجنبي لاسيما عندما يكون المدعى عليه لايحمل جنسية البلد (العراق) والى ذلك أشار القانون [٥٧]، اذ ان القضاء المدني العراقي هو القضاء المختص للفصل بالقضايا ذات العنصر الأجنبي وبالتحديد محكمة البداءة [٥٨].

ويلعب موطن الاجنبي الدور الاساس في تحديد اختصاص المكان لقيام الدعوى المدنية حيث الاختصاص المكان لمحكمة البداءة في العراق اذ ان للاختصاص المكاني أهمية متلازمة مع الموطن بالنسبة للاجنبي والذي يتم من خلاله تقسيم البلد على مناطق وإقليم لاجل تحديد مكان مراجعة المدعى او الخصوم في الدعاوي المدعى عليه الأجنبي وضمن الرقعة الجغرافية لمكان الواقعة او عنوان احدهما وقد أشار القانون الى ذلك بدقة متناهية [٥٩]،

---

٥٤ – ينظر نص المادة –٤–من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٥٥ – نص المادة –٦ –من قانون المرافعات المدنية العراقي (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى). د. احمد.مليجي، الموسوعة الكاملة في التعليق على قانون المرافعات، المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة، ج٣، ط٨، ٢٠١٠، ص١٧.

٥٦ – عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية– دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية،مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٥، ص٧٩.

٥٧ – والى ذلك اشار المشرع في المادة –٣٣–من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي العدد٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل (تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. وتختص كذلك بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني. ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلا للتمييز).

٥٨– ينظر المادة –١٥– من القانون المدني العراقي.(يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية :أ – اذا وجد في العراق .ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى .ج – اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق).

٥٩ – أنظر المادة –١/٣٧– من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.(تقام دعوى الدين او المنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي نشا فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لأقامه الدعوى–.

واستنادًا إلى احكام قانون المرافعات المدنية ، والتي تشير الى عدم جواز لاي محكمة عراقية ان تمتنع عن البت في قضية معروضة امامها باي عذر كان لنقص في التشريع او غموضه [٦٠] ، فيصار الى الموطن لغرض تكييف العلاقة ثم يجب على المحكمة ان تنهي الدعوى المعروضة أمامها النزاع بحكم قانوني يعيد الحق لأصحابه ، وذلك من منطلق وجوب المحاكم لإنهاء كافة النزاعات القانونية

اما اجراءات المحاكمة بالنسبة للشخص الاجنبي وذلك من خلال الدعوى المدنية التي هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي يلجأ اليها المتضرر او المدعي ضد الشخص الاجنبي لغرض اقامة دعواه وتكون هذه الدعوى امام محكمة البداءة كونها المختصة بدعاوي التعويض.

ويبقى الشخص الاجنبي دائما تحت طائلة ولاية القضاء في البلد الذي يقيم فيه وهو معرض الى اجراءات رادعة وتعسفية من السلطات الوطنية الي تحكم عليه بالأبعاد او الطرد والابعاد هو طلب السلطة المختصة من الاجنبي المقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها اذ أشار قانون الإقامة الى ذلك وضمن الفقرة الثانية من المادة الاولى ،ويعد ذلك تعسفاً من السلطات المحلية في بعض الأحيان ضد الشخص الأجنبي [٦١]

ومن ضمانات المدعي امام القضاء هي منع الاجنبي من السفر حتى تستكمل الدعوى المدنية اجراءاتها وانتهاء صدور الحكم فيما يتعلق بتعويض المواطن العراقي عن ما سببه له الشخص الاجنبي من اضرار ولكن قد تكون هناك ضمانات غير كافية مما تستدعي هروب الشخص الاجنبي مصطحباً جوازه او وثيقته الخاصة بالسفر تاركا الدعوى المقامة ضده ويضيع حق المواطن المتضرر من اخطاء الشخص الأجنبي[٦٢]،مما يتطلب ان تكون هناك اجراءات كفيلة لضمانات بقاء المتهم او الكفلاء الذين يتعهدون بإحضاره في وقت معين شرط ان لا يتعارض مع قانون الاقامة في ذلك البلد الذي يمنحهم وقتاً محدداً للبقاء في العراق وحقيقة هذه المشكلة تستلزم في بعض الدعاوي بقاء الأجنبي لفترات طويلة و قد تتجاوز فترة الاقامة للشخص الأجنبي

٦٠- ينظر نص المادة -٣٠- من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم -٨٣- لسنة ١٩٦٩، "لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق, ويعدّ أيضًا التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعًا عن إحقاق الحق".

٦١ - هدى لطيف العقيدي، التعويض عن الفصل التعسفي في قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٢. د عدنان العابد ،د يوسف الياس، قانون العمل، العاتك صناعة الكتاب، بغداد، ص٢٧٦. د.علي كاطع حاجم، التعويض عن الاضرار الناشئة من اخطاء العمليات العسكرية وفق القانون المدني العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،مطبعة الفتح،بغداد،٢٠٢٢،ص٢٥٨.

٦٢ -ينظر الفقرة ثالثا للمادة-٦-من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧التي تنص (يضع الوزير ضوابط تنظيم اجراءات و شروط طلب المقيمين في جمهورية العراق الحصول على سمات دخول للأجانب المقيمين خارجها).

وفقا لقانون الإقامة العراقي [٦٣] وبالتالي تفويت الفرصة على المواطن العراقي المتضرر من سلوك فعل الشخص الاجنبي وعليه يستلزم التدخل التشريعي لوضع نقاط معينة تمكن المتضرر ومن خلال إجراءات القضاء او قانون الإقامة من أبقاء الشخص الاجنبي حتى تستوفي الدعوى لجميع اجراءاتها ومن ثم السماح له بمغادرة العراق بعد حصول المتضرر على حقه بالتعويض الكامل [٦٤]

و من الضمانات التي منحها القانون للمدعي المتضرر من سلوك الشخص الاجنبي هي ان يحظى بمحاكمة عادلة وعلنية وليست سرية كما يتم ذلك من خلال محكمة البداءة المختصة والمستقلة بعيدا عن اي الضغوط السياسية فيما يتعلق بالشخص الاجنبي وعلاقة الدولة بذلك الشخص او النظام السياسي للاجنبي

وبهذا الاتجاه نجد ان مبادئ القانون الدولي قد اشارت وضمن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المادة(١٤) الى التزام بمضمونها ان جميع الاشخاص هم متساوون امام القضاء وكل فرد له حقوق والتزامات في محاكمة عادلة مختصة و مستقلة [٦٥].

ويستطيع المتضرر المدعي ان يتظلم من قرار محكمة البداءة امام المحكمة نفسها ثم يستأنف القرار امام محكمة الاستئناف في منطقة القضية التي يقع فيها موطن الشخص وبعد ذلك له حق التمييز هذا القرار امام محكمة التمييز الاتحادية في العراق ثم له حق ايضا رسمه له القانون الا وهو حق تصحيح القرار التمييزي وهذه ضمانات منحها القانون للمدعي لكي يستوفي حقه من خلال الاجراءات القانونية

وقد يحكم القضاء الجنائي بالتعويض للمتضررين ضمن إجراءات الدعوى الجنائية ،وقد نظر القضاء العراقي قضية تمثلت بقيام المدعو (س) يحمل الجنسية المصرية بعمليه نصب واحتيال والتسبب باضرار بالغه

٦٣ – ينظر الفقرة اولا للمادة –١٥–من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧التي تنص (لا يجوز للأجنبي الذي لديه عقد عمل او التزامات اخرى مغادرة جمهورية العراق الا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استنادا الى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها)

٦٤ – ينظر الفقرة ثانيا للمادة–١٥–من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧التي تنص (للوزير او من يخوله او السلطات القضائية عند وجود اسباب خاصة تتعلق بالأمن او النظام العام ان يؤجل مغادرة الاجنبي لأراضي جمهورية العراق المدة التي تقتضيها تلك الاسباب بما لا يزيد على٣٠ ثلاثين يوما)

٦٥ – عبد علي سوادي، مسؤولية الدولة المعتدية في المجتمع الدولي حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول،المجلد الثاني،كربلاء، العراق، لسنة ٢٠١٠، ص٣٢.

عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقة والقانون، منشئة المعارف، الاسكندرية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٨، ص٢٠٩.

لعدد من المواطنين العراقيين من خلال انشاء مشاريع بناء دور سكنية وشركة مقاولات وهمية واصدر القضاء حق المتضررين إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض عن جميع الاضرار التي سببها هذا الأجنبي [٦٦].

وفي اطار تمليك الأجنبي للعقار داخل البلاد اذ يتطلب في بعض الأحيان شروطاً خاصة تمثلت بحمل جنسية البلد وقد شهد القضاء المدني العراقي الممثل بمحكمة البداءة واقعة تضمنت فيها عنصراً اجنبياً اذ اشترت المدعوة (س) عقاراً وهي تحمل الجنسية الايرانية من العراقي (ص) الا انه لم تقوم بنقل الملكية وتسجيلها لفترة ٢٧ سنة وتم انتقال ملكيه العقار الى ابنائها بموجب عقد البيع وانتقلت الملكية الى أبنائها كونهم يحملون الجنسية العراقية[٦٧].

وقد تم استئناف القرار من قبل المدعى عليه بحجه ان المشتري للدار هي ايرانية الجنسية وبالتالي لا يحق لها تسجيل الدار باسمها وفق القانون العراقي انذاك الا ان قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية اشارت وبشكل واضح الى صحه عقد البيع لكون الموما اليه استلم الاجر كاملاً ووضع اليد على العقار لفترة ٢٧ سنة هو تاييد من البائع بحق المشترية بانتقال ملكية العقار واشار القرار الى ان ابناء المشترية ايرانية الجنسية هم من حملة الجنسية العراقية والعراقي يرث الاجنبي وفقا لاحكام المادة(٥) من قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنه ١٩٣١ وبذلك يكون حق التملك صحيحاً لورثة المشترية اعلاه[٦٨]

بعد ان بينا المقصود بالشخص الاجنبي المدعي عليه ضمن هذه الدعوى وكذلك بيان اجراءات الدعوى المدنية بصدد توجيه الخصومة والتزام الشخص الاجنبي بدفع تعويض للمواطنين العراقيين الذين تسبب لهم بأضرار نتيجة سلوكه الخاطئ كان لابد من توضيح اهم النتائج والمقترحات المتعلقة بهذا البحث وذلك ضمن خاتمة البحث.

الخاتمة

النتائج

١- ان الموطن الداخلي لاي شخص سواء كان مواطناً او شخصاً اجنبياً هو محل اقامته ومثبت دوليا وكذلك هو المرجع فيما يتعلق بحل مشكلة متعلقة بتنازع القوانين والموطن هو المكان الذي يقيم

---

٦٦ – اذ أصدرت محكمة جنح كربلاء قرارها المتضمن الحبس لمدة اربعة اشهر وفقا لاحكام المادة(٤٥٦– ق ع ينظر قرار محكمة جنح كربلاء المقدسة ذي العدد ٤٥٣٩ ج ٢٠٢٤ في ٢٠٢١/٣/١٦ قرار غير منشور

٦٧ – ينظر قرار محكمة بداءة كربلاء ٣٥٤٠ بداء ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/١٢ القرار غير منشور

٦٨ – ينظر قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية /هيئة التمييزية العدد ١٣٢ حقوقية/ تمليك ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٥/١١القرار غير منشور

به الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة كما هذا لا يمنع ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد داخل البلاد.

٢- اذا حصل اختلاف في تحديد الموطن فيتم سريان قانون الدولة التي ابرم فيها العقد ما لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين على غير ذلك وتكون الولاية للقضاء العراقي في جميع الاحوال

٣- تختلف الدعوى المدنية عن الخصومة من حيث الغاية اذ ان نهاية الخصومة هو ان يحصل حكم نهائي للنزاع اما غاية الدعوى هو طلب الحق وحمايته امام القضاء

٤- الاجنبي هو انسان دخل البلاد اما كضيف بقصد السياحة او العمل او العلاج او الدراسة او لاي غرض المشروع اخر ويعد العراق هو موطن بالنسبة للشخص الاجنبي

٥- وقد الزم القانون العراقي مساعدة الشخص الاجنبي امام المحاكم العراقية وذلك عند تواجد هذا الشخص داخل العراق ما لم يكن للمدعي عليه موطن فان لم يكن للمدعي عليه موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد تعد محكمة البداءة هي القضاء المختص فيما يتعلق بتعويض المتضررين من اخطاء الاشخاص الاجانب

٦- التعويض هو جزاء المترتب على الاخلال بالمسؤولية المدنية اي انه دفع تعويضاً للمتضرر ممن سبب له تلك الاضرار

٧- ابعاد الاجنبي هو ان تطلب السلطات المختصة في البلاد وفي العراق هي دائرة الإقامة التابعة الى وزارة الداخلية من الشخص الاجنبي المقيم بها بصورة مشروعة الخروج منها خلال وقت محدد

المقترحات

١- تحديد موطن واحد للشخص الاجنبي ويكون محدداً من قبل السلطات المختصة(الإقامة)ويتم تنظيم هوية تصدر عن دائرة الاقامة يحدد فيها كافة المعلومات المتعلقة بالأجنبي وتكون هذه الهوية معادلة لبطاقة السكن للمواطن العراقي وذلك لغرض تحديد محل الاقامة وموطن الاجنبي ومن ثم ترتيب الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالتبليغ واصدار الحكم الغيابي بالقضية عندما تستدعي الظروف موضوع قضية الدعوى

٢- ان حق التقاضي حق مكفول بموجب القانون لمواطني البلد اصلا وهذا الحق يمتد ليشمل جميع الافراد بما فيهم الاجانب القاطنين في اقليم ذلك البلد ولكن يتطلب الامر تدخلاً تشريعياً لاجل تمكين المتضرر من استيفاء حقه من الاجنبي مسبب الضرر من خلال وضع استثناء في قانون الإقامة يمنع مغادرة الاجنبي لحين اكمال الدعوى او ان يقدم الاجنبي ضمانات كافية، تعديل الفقرة ثانيا للمادة(١٥)من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧التي تكون (للوزير او من يخوله او السلطات القضائية عند وجود اسباب خاصة تتعلق

بالأمن او النظام العام او دعوى قضائية ان يؤجل مغادرة الاجنبي لأراضي جمهورية العراق المدة التي تقتضيها تلك الاسباب لحين حسم القضايا)

٣- تعديل الفقرة الأولى من المادة(٤٤) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على ((كل دعوى يجب أن تقام بعريضة)).لتكون ((كل دعوى يجب أن تقام بعريضة عندما تكون الدعوى واحدة وفي حالة تعدد الدعاوى وكان الغرض واحداً لاباس من ان تقام بعريضة واحدة))

٤- تعديل المادة(٤١)من قانون المرافعات المدنية لتكون (إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو سكن. فإن لم يكن للمدعى موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد او أي محكمة يتفق عليها الطرفان دون التقييد بمحاكم العاصمة)

٥- تعد محكمة البداءة في العراق هي المختصة لنظر الدعاوى المشوبة بعنصر اجنبي لاسيما عندما يكون المدعى عليه لا يحمل جنسية البلد (العراق) وأشار القانون في المادة(٣٣)من قانون المرافعات المدنية العراقي ذي العدد٨٣ لسنة١٩٦٩ المعدل(تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. وتختص كذلك بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين وللأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني. ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلا للتمييز).

نرجو اجراء التعديل وتخويل القضاء العراقي عموما الحكم بالتعويض ضمن الدعوى الجزائية لضيق الوقت الأجنبي وارتباطه بالمغادرة البلاد.

٦- إضافة ضمانات جديدة لتشمل فقط الشخص الأجنبي لاسيما عندما يكون مدعى عليه في الدعوى المدنية والتي يكون موضوعها يفوق مبلغ الكفالة لاسيما دعاوى تعويض الاضرار التي تكون اكثر من ٢٥٠٠٠٠٠٠ خمسة وعشرون مليون دينار عراقي

المصادر

اولاً/ المصادر القانونية:

١. علي كاطع حاجم ،التعويض عن الاضرار الناشئة من اخطاء العمليات العسكرية وفق القانون المدني العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،مطبعة الفتح ،بغداد ،٢٠٢٢

٢. احمد بن محمد بن علي بن المعرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٩ هـ ، ج ١، مادة أحوط،

٣. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري ، بيروت، لبنان، ٢٠١٧،

٤. حسن علي كاظم وابراهيم عباس الجبوري ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل ،العراق سنه ٢٠١٨ ،

٥. سيليني نسيمة، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة، جامعة ، ط١، ٢٠١٧،

٦. د.هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج ، منشئة المعارف، الاسكندرية ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٦ ،

٧. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية،. بغداد.

٨. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري , لسان العرب ، الجزء السادس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ٦٣٠-٧١١ هـ ،

٩. إبراهيم نجيب سعد , قانون القضاء الخاص , مؤسسة المعارف للطباعة والنشر،بيروت , ١٩٧٣ ,

١٠. فوزي كاظم المياحي , الخصومة القضائية أمام الاستئناف , بغداد , ٢٠١١ ,

١١. د. أحمد عوض هندي , ارتباط الدعاوي و الطلبات , دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ١٩٩١,

١٢. عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن،في الاحكام الجنائية، دار الكتب والدراسات العربية،الإسكندرية جزء ١، ٢٠٠٧

١٣. د. محمود السيد عمر التحيوي، اعوان القضاء في ضوء الفقة واحكام القضاء ،مكتبة الوفاء القانونية، ط١ القاهرة ، ٢٠١١،

١٤. د. أدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , المكتبة الوطنية , بغداد , ١٩٨٩ , ص ١٢٨.

١٥. د. أحمد السيد صاوي , الوسيط في قانون المرافعات ,
١٦. د. فهيمة احمد علي القماري، الوسيط في سلطة القضاء ازاء خصومة التحكيم، دار الكتب للدراسات العربية الاسكندرية٢٠١٧،ص٣٤.

١٧. د. فتحي والي , مبادئ القضاء المدني , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٥ ,
١٨. صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ،دار.الافاق الجديدة ،بلا مكان طبع
١٩. غالب علي ، حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص (الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب واحكامهم في القانون العراقي) ، ج ١ ،بغداد،٢٠٠٢،

٢٠.).د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩ ،
٢١. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للاجانب و العرب في الدول العربية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤
٢٢. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية – دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانوني الدولي الخاص المقارن وأحكام القانون العراقي ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،بيروت ٢٠١٥،
٢٣. ينظر حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني العراقي، أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد الرحو، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ٢٠٠٦،
٢٤. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد ٢ ، عقود الضرر وعقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٠،
٢٥. د.محمد ماهر ابو العينين ، التعويض عن اعمال السلطات العامة في قضاء وافتاء مجلس الدولة في مصر ، القاهرة،

٢٦. سهيل حسين الفتلاوي. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٩،
٢٧. حسن علي الذنون،المبسوط في المسؤولية المدنية،الخطأ، ،داروائل للنشر ،عمان ،الاردن ، ٢٠٠٦ ،
٢٨. مصطفى العوجي، القانون المدني ،ج٢، المسؤولية المدنية، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦،

٢٩. .د. احمد.مليجي، الموسوعة الكاملة في التعليق على قانون المرافعات، المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة، ج٣، ط٨ ، ٢٠١٠ ،

٣٠. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية،،مكتبة السنهوري ،بيروت ،٢٠١٥،

٣١. هدى لطيف العقيدي ، التعويض عن الفصل التعسفي في قانون العمل ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ٤٢.د عدنان العابد، ،د يوسف الياس، قانون العمل، العاتك صناعة الكتاب، بغداد،

٣٢. عبد الحميد الشواربي، المسوؤلية القضائية في ضوء الفقة والقانون، منشئة المعارف، الاسكندرية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٨،

ثانياً/ بحوث

١. عمران علي السائح الموطن في القانون الدولي الخاص دراسه وفق القواعد القانون العامه والقانون الليبي ،بحث منشور على مجلة جامعةالزيتون العدد ١٧ ليبيا ، ٢٠١٦ ،ص ١٩٩ ،

٢. د كريم مزعل شبي ،مفهوم قاعده الاسناد خصائصها دراسه مقارنه في تنازع القوانين، مجلة جامعة كربلاء العدد ثالث عشر ، كانون الأول ،كربلاء، ٢٠٠٥ ص ٨.

٣. عبد علي سوادي ،مسؤولية الدولة المعتدية في المجتمع الدولي حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول ،المجلد الثاني ،كربلاء ، العراق، لسنة ٢٠١٠ ،ص٣٢.

٤. د.وسن الخفاجي أساس وحدة الخصومة (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،بابل،العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧، ،ص ٤٩٩

٥. ينظر علي كاطع حاجم، التعويض عن الضرر المعنوي في الاخطاء العسكرية المرفقية، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت (ع) كربلاء ، العراق، العدد ١٦ لسنة ٢٠١٦، ص ٤٨٢.

ثالثاً/ القرارات القضائية

١. قرار محكمة جنح كربلاء المقدسة ذي العدد ٤٥٣٩ ج ٢٠٢٤ في ٢٠٢١/٣/١٦ قرار غير منشور

٢. قرار محكمة جنح كربلاء المقدسة ذي العدد ٢٦٧ ج في ٢٠٢٤/٨/١٢ قرار غير منشور

٣. قرار محكمة بداءه كربلاء ٣٥٤٠ بداءة ٢٠١٣

٤. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية هيئة التمييزيةالعدد ١٣٢ حقوقية/تمليك /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٥/١١

رابعاً/القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥.

٣- قانون الاثبات العراقي ذو الرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- قانون التنظيم القضائي المعدّل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م.

٥- قانون العقوبات العراقي ذو الرقم ((١١١))لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون المرافعات المدنية العراقي ذو الرقم ((٨٣)) لسنة ١٩٦٩.

٧- قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ سنه ٢٠٠٦

٨- قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

خامساً/الموقع الالكتروني

I. https://www.google.com/s

II. https;//www.pji.pna.ps

III. https;//securitylegislation.iy